

Distr.: Limited
16 April 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

تايلند واليابان: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية

المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تشكل أساساً لا غنى عنها لعالم أكثر سلاماً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تؤكد من جديد عزمها على تعزيز الاحترام الصارم لها وإقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكّد مجدداً أيضاً أنّ حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ومتداعمة، وأنها من ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وكذلك جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

* E/CN.15/2018/1



الرجاء إعادة استعمال الورق 

070518 070518 V.18-02367 (A)



وإذ توضع في اعتبارها أيضاً قرارها ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، وكذلك جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ توضع في اعتبارها كذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٢٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال، بما في ذلك إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات"، وقرارها ١٨٨/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمعنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،

وإذ تدرك أهمية قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يشدد على الالتزام الراسخ للمجتمع الدولي بتجسيد الخطة واستخدامها بالكامل لتغيير العالم نحو الأفضل بحلول عام ٢٠٣٠، كما تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

واقتراناً منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطتان ارتباطاً وثيقاً ومتداومتان، وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر ضروري للنمو الاقتصادي المستدام والشامل والتنمية المستدامة والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتراناً منها أيضاً بأن أنشطة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء ينبغي أن تقوم على تعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن العدالة والحوكمة الرشيدة،

وإذ تُعرب عن قلقها البالغ إزاء الآثار السلبية التي تتركها أخطر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء تزايد تعرض الدول لهذه الأشكال من الجريمة وكذا تزايد درجة اختراق المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية لاقتصادات الدول،

وإذ تؤكد على التزامها وإرادتها السياسية القوية لدعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والعادلة والإنسانية والمسؤولة والمؤسسات المكونة لها، والتشجيع على المشاركة الفعالة لجميع قطاعات المجتمع وإشراكها، مما يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بخطة الأمم المتحدة الأوسع وإذ تقر بمسؤولية الدول الأعضاء في الحفاظ على كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، لا سيما المتضررين من الجريمة والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن في ذلك

المستضعفون من أفراد المجتمع، الذين قد يكونون عرضة لأشكال متعددة ومتفاقمة من التمييز بغض النظر عن وضعهم، وكذا لمنع ومكافحة الجريمة المدفوعة بالتعصب أو التمييز أياً كان نوعه،

وإذ تُقرُّ بأنَّ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية هي أدوات هامة لإرساء نظم عدالة جنائية عادلة وفعالة ومتأصلة في سيادة القانون، وأنَّ استخدامها وتطبيقها في تقديم المساعدة التقنية يجب تعزيزه، حسب الاقتضاء،

وإذ تشدّد على أهمية وجود نظام عدالة جنائية يعمل بكفاءة وفعالية ونزاهة ونجاعة وإنسانية كأساس لاستراتيجية ناجحة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وغير ذلك من أشكال الاتجار الخطيرة،

وإذ تُسلّم بأهمية سيادة القانون في جميع مجالات المشاركة في عمل منظومة الأمم المتحدة، كما تنوّه مع التقدير بالتقدم المحرز في ضمان اتساق الأنشطة وتنسيقها لدعم سيادة القانون، بالتعاون مع الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، مع الاعتراف بالولايات المتباينة لمختلف هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ أنشطة الأمم المتحدة التي تنفّذ دعماً للجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز وترسيخ سيادة القانون يُضطلعُ بها وفقاً للميثاق، وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التنفيذ المحلي للالتزامات الدولية الخاصة بكل منها من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تُشدّد على "إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،^(١) الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بأهمية التنفيذ الفعال والعاقل والإنساني والمسؤول لمنع الجريمة ونظم العدالة الجنائية وأهمية المؤسسات المكونة لها كعنصر رئيسي في إرساء سيادة القانون،

وإذ تدرك أنَّ المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، في اجتماعه الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، والذي سيكون موضوعه "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة"، سوف يستعرض جملة أمور منها تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة،

١- تؤكّد من جديد أهمية قرارها ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يتضمّن جملة أمور منها الالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

٢- تحث الدول الأعضاء على مواصلة الإقرار بتداخل سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وتوصي بتناول هذه التداخلات والترابطات على نحو ملائم ومواصلة

(١) مرفق قرار الجمعية العامة، ١٧٤/٧٠.

بلورتها، مع مراعاة الالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛

٣- تُجدد دعوها لهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل التعاون وتنسيق أنشطتها، كل منها في نطاق ولايتها، بهدف تعزيز اتباع نهج أكثر تكاملاً في تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية، وأن تستكشف مزيداً من الفرص لإقامة مشاريع مشتركة في هذا المجال؛

٤- تجدد دعوها أيضاً للحكومات أن تأخذ في الاعتبار "إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،^(١) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند صوغ التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل كل جهد ممكن، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة فيه بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٥- تُشدّد على الالتزام العرب عنه في إعلان الدوحة باتباع نهج جامعة وشاملة في مكافحة الجريمة والعنف والفساد والإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، وبضمان تنفيذ التدابير المقررة بطريقة منسقة ومتناسكة، إلى جانب تنفيذ برامج أو تدابير أوسع نطاقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافي والسلام الاجتماعي والاندماج الاجتماعي؛

٦- تحث الدول الأعضاء على تعميم استراتيجيات لمنع الجريمة تكون ذات منظور جنساني وموجهة نحو الأطفال والشباب في جميع سياساتها وبرامجها الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعليم والصحة والمشاركة المدنية والفرص الاجتماعية والاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسلامة العامة والأمن، وذلك من أجل حماية الأطفال والشباب من التهميش والإقصاء الاجتماعي والحد من خطر أن يصبحوا ضحايا أو مجرمين، ولتحقيق هذه الغاية، السعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ٣ و٤ و٥ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٦ و١٧؛

٧- تحث أيضاً الدول الأعضاء على اعتماد تدابير متكاملة وشاملة للتصدي للعنف ضد المرأة بغية الحد من مخاطر القتل بدافع جنساني من خلال التدخل المبكر وتقييم المخاطر، وبذل العناية الواجبة لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان حماية متساوية للنساء بموجب القانون، وضمان وصولهن إلى العدالة على قدم المساواة، والنظر في اعتماد نهج متكامل ومتعدد التخصصات يراعي المنظور الجنساني لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بغرض التقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرضهن للإيذاء من جديد في نظام العدالة الجنائية، ووضع آليات مناسبة وتعزيز قدرات التحليل الجنائي في التحقيقات للتعرف على رفات الموتى وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق الهدفين ٥ و١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعزز البرامج التعليمية، وخصوصاً الموجهة إلى الشباب، التي تقوي فهم العدالة وسيادة القانون، وذلك من أجل ترسيخ ثقافة احترام القانون

باعتبار ذلك نهجاً تتبعه الحكومات لتعزيز الثقة واحترام القانون وإنفاذه، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق الهدفين ٤ و ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛

٩- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتعصب الديني وكره الأجناب والتمييز الجنساني، بوسائل منها التوعية وتطوير المواد والبرامج التعليمية والنظر، عند الاقتضاء، في صوغ وتنفيذ تشريعات مناهضة للتمييز، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٦؛

١٠- تُشجّع الدول الأعضاء، بمشاركة نشطة من القطاع الخاص، على تعزيز برامج منع الجريمة والإدمان الاجتماعي ومخططات التوظيف التي تستهدف أفراد المجتمع من الفئات الضعيفة، بمن فيهم الضحايا والمطلق سراحهم من السجون، كما تشجعها، تحقيقاً لهذه الغايات، على السعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٦؛

١١- تُشجّع أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة المشكلة الكبيرة المتمثلة في الجرائم التي تترك آثاراً على البيئة، مثل الاتجار بالحيوانات البرية ومنتجات الحياة البرية، بما في ذلك الحيوانات والنباتات المحمية. بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،^(٢) والصيد غير المشروع، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦؛

١٢- تُثني على عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعليم، في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تشكل عنصراً أساسياً في البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، وتهيب بالمكتب أن يواصل جهوده في تعزيز التعليم بشأن سيادة القانون والعدالة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر الجهات المعنية ذات الصلة؛

١٣- تُحيط علماً بأن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، اليابان، عام ٢٠٢٠، سيكون "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وتتطلع إلى مناقشات مثمرة حول هذا الموضوع أثناء الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وأثناء انعقاد المؤتمر؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء المشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تماشياً مع موضوع المؤتمر، إلى تقديم مقترحات وتوصيات محددة ترتبط بموضوع النهوض بسيادة القانون صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك لينظر فيها المؤتمر؛

١٥- تُثني على الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مساعدة الدول الأعضاء على تحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات. بما في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، من أجل تعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

١٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات القائمة، فضلاً عن الجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل ضمان التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لدعم جهوده الرامية إلى تنفيذ ولاياته بطريقة فعالة وللقيام، عند الاقتضاء، بالمتابعة العالمية والاستعراض المواضيعي فيما يتعلق بولاياته الحالية، التي تعد محورية لتعزيز الحفاظ على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك عن طريق تقديم دعم خاص إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينها من المساهمة بنشاط، حسب الاقتضاء، في المتابعة العالمية والاستعراض المواضيعي للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠؛

١٨- تُشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، حسب سياقها الوطنية، لضمان نشر واستخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر، عند الاقتضاء، في نشر الأدلة الإرشادية والكتيبات التوجيهية الموجودة ومواد بناء القدرات التي أعدها ونشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٩- تُثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز تنسيق وإدماج المساعدة في مجال سيادة القانون، من خلال المنظمات الدولية المتخصصة والمعنية بالمسائل ذات الصلة، من أجل تعزيز قابلية التنبؤ والاتساق والمساءلة والفعالية في تنفيذ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتُشجّع على تكثيف مشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذه الترتيبات، لا سيما فيما يتعلق بالشرطة والعدالة والإصلاحات؛

٢٠- تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تواصل العمل على أن تظل مسألة سيادة القانون وتقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في التصدي للتحديات التي تطرحها سيادة القانون والتنمية مدرجة في برنامج عمل الشبكة، وكذلك إلى أن تعزز جهودها لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢١- تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع الجهات المعنية إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بآرائها وبالمعلومات المتعلقة بالجهود الرامية إلى تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك بآرائها بشأن المساهمة التي يمكن أن يقدمها مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالنظر إلى موضوعه الرئيسي، في تعزيز هذه القضايا، كما تطلب إلى المكتب أن يقدم إلى المؤتمر تقريراً في هذا الشأن؛

٢٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.